المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

28/01/2016

La Universidad Mohammed V de Rabat en Marruecos acoge seminario de Cátedra Unesco de la UR

Miércoles, 27 de enero del 2016 - 18:51

La Universidad Mohammed V de Rabat acoge un seminario presencial sobre el aprendizaje por competencias en la Educación para los Derechos Humanos, que forma parte proyecto europeo ABDEM coordinado por la Cátedra UNESCO Ciudadanía democrática y Libertad Cultural de la Universidad de La Rioja.

TemasMarruecos Túnez Magreb Universidad de La Rioja Derechos humanos Seminario Escuelas Universidad LOGROÑO, 27 (EUROPA PRESS)

La Universidad Mohammed V de Rabat acoge un seminario presencial sobre el aprendizaje por competencias en la Educación para los Derechos Humanos, que forma parte proyecto europeo ABDEM coordinado por la Cátedra UNESCO Ciudadanía democrática y Libertad Cultural de la Universidad de La Rioja.

Este curso de formación de formadores cuenta con 24 profesores procedentes de Argelia, Túnez y Marruecos y forma parte de la segunda fase del proyecto europeo ABDEM, que persigue la modernización de las universidades del Magreb.

La formación on-line sobre el enfoque de derechos humanos se distribuye en tres trimestres a lo largo de este año 2016 e incluye seminarios presenciales en tres lugares diferentes: Rabat (Marruecos), Setif (Argelia) y Túnez.

La Universidad Mohammed V de Rabat (Marruecos) acoge este primer seminario durante tres días en el que participan Fermín Navaridas e Isabel Martínez Navas, profesores de la Universidad de La Rioja, con la colaboración de profesores del Magreb.

El objetivo de este seminario triple. Por un lado, analizar las habilidades más adecuadas para formar en la cultura de los derechos humanos, por otro, contextualizar las necesidades educativas de los participantes en la formación frente a los desafíos actuales del Magreb, y, finalmente, determinar las técnicas de evaluación y herramientas de enseñanza y aprendizaje más útiles en el enfoque de competencias.

La formación será clausurada con una jornada en la que participarán las autoridades académicas de la Universidad Mohamed V de Rabat, miembros de la Comisión Nacional de Derechos Humanos de Marruecos y de la Comisión nacional de la UNESCO, representantes del Gobierno de Marruecos y profesores universitarios del país.

http://noticias.lainformacion.com/educacion/seminario/la-universidad-mohammed-v-de-rabat-en-marruecos-acoge-seminario-de-catedra-unesco-de-la-ur_UObVZJYEwgCqwBJVIXUgh6/

الصباح
يومية مغربية شاملة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

قرارات البرلمان الأوربي متناقضة

3/4805

اعترف بشرعية انتخابات 2011 بالمناطق الصحراوية ونوه بعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بها ثم عاد ليتناقض مع نفسه

آثار المقرر الذي اتخذه البرلمان الأوربي أخيرا بخصوص قضيتنا الوطنية عدة تساؤلات في ما يخص التغيير غير المفهوم في الموقف الذي دفع إليه هذا الأخير من قبل بعض أعضائه الذين تقدموا بتعديل أدخل على التقرير الذي أعده الممثل الخاص للاتحاد الأوربي المكلف بحقوق الإنسان، و هو التعديل الذي تضمن انطباعات لأصحابه تثبت انقطاعهم وعدم تتبعهم ليس فقط، للتحولات الكبرى التي عرفها المغرب منذ ما أزيد من عقد ونصف والتي توجت بدستور 2011، وإنما يظهر كذلك أنهم غير متتبعين للقرارات و المواقف التي سبق أن اتخذها البرلمان الأوربي بخصوص اعترافه بسلطة الدولة المغربية على كامل ترابه.

بالاطلاع على التعديل المقدم من قبل بعض البرلمانيين الأوربيين نجده ينص على :

«Demande que soient respectés les droits fondamentaux des sahraoui, et «notamment leur liberté d'expression et leur droits de réunion, réclame la «libération de tous les prisonniers politique sahraouis demande qu'un accès «aux territoires du sahara occidental soit accordé aux parlementaires, aux «observateurs indépendants aux ONG et à la presse, prie instamment les Nations Unis de doter la MINURSO d'un mandant en matière de droit de l'homme, à l'instar de toutes les autres missions onusiennes de maintien de la paix de part le monde; soutient un règlement équitable et durable du conflit au sahara occidental sur la base du droit à l'autodétermination du peuple sahraoui conforment aux résolutions des Nation Unie en la matière.

وأن ما يؤكد أن هذه الفقرة إنما اقحمت في التقرير الذي قدمه المجلس الأوربي Conseil إلى البرلمان حول تقييمه لحقوق الإنسان في العالم لسنة 2014 ، هو أن التعديل أتى متناقضا مع الخلاصة التي وصل إليها خبراء الاتحاد الأوربي الذين ساهموا في إنجاز التقرير المقدم للبرلمان والذين وقفوا على واقع حقوق الإنسان في التراب المغربي بما فيه الصحراء المغربية، معتمدين المعايير الدولية في صياغة التقارير التي ينجزها الخبراء والتي تعتمد على نقل الوقائع كما هي على ارض الواقع بدون أي تحيز و بكل موضوعية.

فالتقرير الذي يتكون من 384 صفحة أنجزه الممثل الخاص للاتحاد الأوربي لحقوق الإنسان Stavros Lambrinidit والذي اشتغل تحت سلطة وإشراف نائب رئيس المجلس الأوربي معتمدا على التوجيهات التي رسمها السفراء أعضاء اللجنة السياسية والأمنية COPS بالمجلس الأوربي وبتنسيق مع:

(SEAE (Le service européen pour l'action extérieure

ومصالح اللجان والبرلمان الأوربي. فذلك التقرير لا ينقل خواطر لبعض الأطراف التي قد تكون لها ميول أو حسابات سياسية، وإنما هو خلاصة لعمل علمي لمؤسسات البحث والتقصي مختلفة عن بعضها البعض اعتمد عليها الممثل الخاص للاتحاد الأوربي لحقوق الإنسان لإنجاز تقريره حول حقوق الإنسان في العالم، من منظور الاتحاد الأوربي لسنة 2014 بما فيها المغرب الذي خص بالصفحات 184 ونصف الصفحة 185.

كما تناول ذلك التقرير وضعية حقوق الانسان في ما سماه Sahara occidental و خصص لها نصف الصفحة 185 والصفحة 186، اي مباشرة بعد تناوله للمغرب مع خلاصاته حول وضع حقوق الانسان بالمغرب. اي ان المقرر اعتبر ان تناول حقوق الإنسان في المغرب مع ما سماه بالصحراء الغربية هو وحدة لا تتجزأ.

غير أن الملفت في هذه الفقرة هو أن التقرير يعترف بسلطة الدولة المغربية ومؤسساتها على ما سماه ب Sahara occidental وهو الاعتراف الواضح مما ضمن في تلك الصفحات كما يتبين فيما بعد.

فبعدما أكد التقرير على الانشغال بطول امد الصراع في قضية الصحراء شدد على ما يخلفه ذلك الوضع من اثار على الأمن وعلى احترام حقوق الانسان والتعاون في المنطقة، معتمدا على الخصوص على قرار مجلس الأمن رقم 2099 (2013) الذي اكد على ان حل النزاع المفتعل في الصحراء لن يكون إلا سياسيا ومقبولا من طرف الجميع، مشيرا الى الاقتراح الذي تقدم به المغرب من أجل وضع حد لهذا النزاع .

غير أن ما يلفت النظر هو اعتراف التقرير بالمؤسسة الدستورية المغربية أي المجلس الوطني لحقوق الانسان باعتبارها تشتغل في كل من الداخلة والعيون، إذ ورد في الصفحة 186 من ذلك التقرير:

«Et à salué le renforcement des commissions du conseil de l'homme présent à Dakhla et Laayoune.....

بل إن التقرير المذكور لم يكتف بالاعتراف باشتغال مؤسسة دستورية للدولة المغربية في كل من الداخلة والعيون، بل ما يعني ذلك من اعتراف ببسط سلطة الدولة المغربية في تلك المناطق، بل إن التقرير ذكر بكون الاتحاد الأوربي مول ودعم ماليا هذه المؤسسة الدستورية للدولة المغربية في مهامها في كل من الداخلة والعيون إذ ورد في الصفحة 187 من ذلك التقرير ما يلي:

«En 2013 UE à signé un programme d'aide à la coopération bilatérale intitulé «Protection et promotion des droits de l'homme» ce programme, en cours de mise en œuvre contribue notamment à renforcer les capacités institutionnelles du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) et de ses commission régionales ainsi que celle présents à Dakhla et à Laayoune.

بل إن التقرير سيقر ويعترف بكون المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤهل لمراقبة و متابعة قضايا حقوق الانسان في هذه المنطقة إذ أضاف الممثل الخاص الأوربي في تقريره ما يلي:

le CNDH sera renforcé en ce qui concerne ses compétences professionnelle et sa capacité à observer la situation des droits de l'homme.

وهو ما يجعل التعديل المدخل متناقضا اشد ما يكون التناقض مع خلاصات الممثل الخاص الأوربي لحقوق الانسان.

فإذا كان التقرير المنجز من قبل الخبراء والهيات العليا في الاتحاد الأوربي تعترف لمؤسسة من مؤسسات الدولة بوجودها القانوني واشتغالها العادي في كل من الداخلة والعيون، بل واعترافها بان تلك المؤسسة مؤهلة لملاحظة وتتبع قضايا حقوق الإنسان في الصحراء، فما هي مشروعية التعديل الذي ادخله بعض البرلمانيين على اصل ذلك التقرير واصل تلك الخلاصات، وهو ما يؤكد أن ذلك التعديل هيئ في اخر لحظة ويظهر أنه لم يكن موضوع نقاش لينسجم مع صلب التقرير وصلب تلك الخلاصات.

ومما يؤكد طابع تناقض التعديل ليس فقط مع خلاصات التقرير المشار إليه، بل حتى مع مقررات البرلمان الأوربي نفسه الذي اعترف للمغرب بسيادته على كل اراضيه هو ما يلي:

وبالفعل فإن البرلمان الأوربي أو أي دولة او هيأة دولية عندما تعترف بمشروعية إجراء انتخابات في منطقة معينة، فإنها تعترف بكون الدولة التي نظمت تلك الانتخابات تملك شرعية تمثيلية لتلك المناطق وشرعية وجودها في تلك المناطق وتملك شرعية بسط سلطتها على تلك المنطقة.

وبالعودة للبرلمان الأوربي نجده اعترف بشرعية تنظيم المغرب للانتخابات في اراضيه الصحراوية سنة 2011 وهو ما يعني، في القانون الدولي بكونه يعترف للمغرب ببسط سلطته على تلك المناطق.

وبالفعل فإنه بالرجوع إلى مقررات البرلمان الأوروبي المتعلق بتقييم علاقة الشراكة من أجل الديموقراطية بينه وبين المغرب المنجز أخيرا نجدها تضمنت في الفقرة 6 منه ما يلي:

«L'assemblée note avec satisfaction que le Maroc a fait un pas important sur la voie des réformes démocratiques en adoptant en juillet 2011, la nouvelle constitution qui concerne certains principes essentiels comme l'attachement aux droits de l'homme universellement reconnus.....

فهذه الخلاصة هي اعتراف من البرلمان الاوروبي بسلطة المغرب على كل ترابه لان دستور 2011 استفتي فيه الشعب المغربي بما فيه اخواننا في المناطق الصحراوية.

بل إن البرلمان الأوربي ذهب في ذلك الاعتراف الى ابعد من ذلك عندما اعترف بحق المغرب في تنظيم الانتخاب في المناطق الصحراوية سنة 2011 وهي انتخابات نظمها المغرب في جميع ترابه بما فيه المدن الصحراوية من العيون والداخلة ولكويرة وغيرها، إذ نص البرلمان الأوروبي في الفقرة 10.6 على ما يلي:

«10.2: note que, en dépit des irrégularités signalées la plupart des observateurs nationaux et internationaux y compris une commission ad hoc de l'assemblée ont fait un bilan positive des élections législatives anticipé de 2011.

فالبرلمان الأوروبي عندما اعتبر بشرعية الانتخابات التي نظمها المغرب في 2011 فهو يعترف بشرعية وجود الدولة المغربية وتمثيليتها لهذه المناطق.

وفي هذا السياق، اي سياق الاعتراف بوجود واشتغال المؤسسات الدستورية للمغرب (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) والاعتراف بحق الدولة في تنظيم الانتخابات وشرعية هذه الانتخابات في المناطق الصحراوية، يكون البرلمان الأوربي قد اعترف بمقتضى القانون الدولي، وبمقتضى التزاماته المشار إليها أعلاه، بحق المغرب في الوجود وتمثيل كل التراب المغربي بما فيه المناطق الصحراوية وحقه في مراقبة وضمان حقوق الانسان لها مثلها يقوم به في باقي مناطق المملكة.

وهذه الحقائق الثابتة من وثائق البرلمان الأوروبي هي التي تضحد وتفند أسس التعديل الذي ادخل على تقرير الممثل الخاص للاتحاد الأوربي المكلف بحقوق الإنسان.

وأنه يظهر أن ذلك التعديل جعل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، مجلسا وبرلمانا، في وضعية التناقض الواضح مع ما سبق له أن اتخذه من مواقف اتجاه المغرب.

عبد الكبير طبيح (محام بهيأة الدارالبيضاء)

صحيفة "واشنطن بوست" تبرز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مسار الإصلاحات بالمغرب

أبرزت الصحيفة الأمريكية الواسعة الانتشار "واشنطن بوست"، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مسار الإصلاحات التي انخرط فيها المغرب، تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس.

وأشارت الصحيفة الأمريكية، في مقال نشر على موقعها الالكتروني، على الخصوص إلى دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترسيخ سيادة القانون وحماية حقوق النساء.

ففي مقال للكاتبة جينيفر روبين، نقلت الصحيفة عن رئيس المجلس الوطني، إدريس اليزمي، أن "المجتمع المغربي أبان عن إرادة حقيقية لصالح الحفاظ على التعددية السياسية".

كما ذكرت بأن الولايات المتحدة أقرت في وقت سابق ب "الدور المتنامي" للمجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره هيئة تتمتع ب "المصداقية" وتقوم ب "عمل استباقي" في الدفاع عن حقوق الإنسان، كما أعربت عن إشادتها بقرار المجلس الحكومي تعزيز المجلس الوطني لحقوق الانسان من خلال ضمان تفاعل مختلف الوزارات الحكومية مع الشكايات الموجهة إلى المجلس.

من جهة أخرى، لاحظت الصحيفة أن دينامية الإصلاحات بالمملكة تأتي في وقت تعمل فيه الولايات المتحدة والمغرب على توسيع مجال تعاونهما بإدماج الجوانب الاقتصادية والأمنية.

في هذا السياق، أشارت إلى أن "هذا النوع من التقدم الديموقراطي ما يتعين علينا دعمه بمختلف البلدان (...) لكونه يمثل الأمل الوحيد لتحقيق الاستقرار".

كما سلطت كاتبة المقال الضوء على ضرورة "دعم جهود الإصلاح الديموقراطي لتوحيد أكبر قدر من الحلفاء وربح مزيد من الدعم في مواجهة التطرف".

http://telexpresse.com/news48120.html

السيدة بوعيدة تتباحث مع الأمين العام لتجمع دول الساحل والصحراء

أجرت الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيدة امبركة بوعيدة، يوم الاربعاء بأديس أبابا، مباحثات مع الأمين العام لتجمع دول الساحل والصحراء "سين-صاد"، السيد إبراهيم ساني أباني.

وقد تناولت هذه المباحثات عددا من القضايا الإقليمية والجهوية، وعلى رأسها التهديدات الإرهابية بدول الساحل وشمال إفريقيا، وتنامي أنشطة المجموعات المتطرفة بالمنطقة، من قبيل "بوكو حرام" و"داعش" وتنظيم "القاعدة"، والتي استهدفت أعمالها الإجرامية دولا بالمنطقة كبوركينافاسو وليبيا ومالي، إضافة إلى موضوع الهجرة السرية وتجارة الأسلحة.

وأكد الجانبان، في هذا السياق، على ضرورة تضافر جهود جميع دول المنطقة في إطار مقاربة أمنية تشاركية استباقية للحد من مخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة.

وخلال هذا اللقاء، أكدت السيدة بوعيدة على العمق الإفريقي للمغرب وعلى المكانة التي تحظى بها القارة الإفريقية في الدبلوماسية المغربية، انطلاقا من رؤية جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، للتعاون جنوب-جنوب، لاسيما بين المغرب وإفريقيا.

وأشارت الوزيرة إلى أن هذه العوامل ساهمت في تقوية الحضور المغربي بإفريقيا، إيمانا من المملكة بأهمية الاندماج الجهوي في مواجهة تحديات المستقبل ومن أجل بناء شراكات متعددة وشاملة بين المغرب وبلدان القارة ضمن منطق رابح /رابح.

كما أطلعت السيدة بوعيدة المسؤول الإفريقي على آخر تطورات قضية الصحراء المغربية، وعلى الجهود والمساعي التي تقوم بها المملكة من أجل وضع حد لهذا النزاع المفتعل.

من جانبه، أكد السيد أباني على أهمية انعقاد القمة المقبلة لتجمع دول الساحل والصحراء بالمغرب، معبرا عن اعتزاز جميع أعضاء هذه المنظمة بالدور الطلائعي الذي يضطلع به المغرب في سبيل تنمية القارة، وهذا ما أكدته الزيارات الملكية الأخيرة للعديد من الدول الإفريقية، إضافة إلى المشاريع التنموية التي انخرط فيها المغرب بإفريقيا من خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص، وعبر مجموعات الدعم الاقتصادي.

كما شدد المسؤول الإفريقي على أن المغرب قادر على إعادة إحياء منظمة تجمع دول الساحل والصحراء في مواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية والأمنية.

السيدة بوعيدة تتباحث بأديس أبابا مع مجموعة من وزراء خارجية الدول الإفريقية

أجرت الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيدة امبركة بوعيدة، يوم الأربعاء بأديس أبابا، مباحثات مع مجموعة من وزراء خارجية الدول الإفريقية، لاسيما، الكوت ديفوار والطوغو وجزر القمر وملاوي والسنغال، إضافة إلى جمهورية مصر وإثيوبيا.

وقد ركزت هذه اللقاءات على آخر التطورات المرتبطة بقضية الصحراء المغربية، حيث قدمت السيدة بوعيدة لنظرائها الأفارقة شروحات مستفيضة حول الجهود التي يبذلها المغرب بمعية الأمم المتحدة لوضع حد لهذا النزاع الذي يقوض الأمن والسلم بالمنطقة، ومن أجل التوصل إلى حل سياسي توافقي عادل وشامل ودائم، ضمن مسلسل المفاوضات الذي ترعاه الأمم المتحدة.

وأضافت الوزيرة المنتدبة أن رؤية صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لتنمية الأقاليم الجنوبية، بدأت تتبلور على أرض الواقع من خلال المشاريع المهيكلة الكبرى والمسار التنموي الشامل الذي تعيشه الأقاليم الجنوبية، والذي من شأنه أن يقوي العمق الإفريقي للمغرب ويساهم في تنمية القارة الإفريقية.

كما فندت السيدة بوعيدة كل المغالطات التي يروج لها خصوم الوحدة الترابية في هذا الشأن، وأكدت أن استحالة تطبيق الاستفتاء في الصحراء، قد توصلت إليه الأمم المتحدة عن اقتناع، عكس ما تروج له الجزائر والبوليساريو، مبرزة أن مقترح الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب، جاء لوضع حد لانسداد الأفق، ومن أجل تغليب منطق التسوية السياسية المتوافق عليها، طبقا لقرارات الأمم المتحدة وتوصيات مجلس الأمن.

وأكدت السيدة بوعيدة أن المغرب قدم مقترحا بناء وجادا يتوافق والشرعية الدولية ويستجيب لتحديات السياق الإقليمي والدولي، مشددة على أن الطرف الآخر هو من يعرقل التوصل إلى حل نهائي تستفيد منه الساكنة والمنطقة على السواء، خاصة مع استحضار التهديدات الإرهابية التي تواجهها المنطقة والفرص التنموية التي يتم إهدارها على مستوى الاتحاد المغاربي.

وبعدما سجلت أن المغرب حقق تقدما واضحا في مجال احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، بما في ذلك الأقاليم الجنوبية، وذلك بشهادة المؤسسات الحقوقية الدولية، أكدت السيدة بوعيدة على أن كونية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور غير قابلة للتجزيء، **منوهة بالدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية، والذي يعد ضمانة حقيقية وكافية لاحترام وحماية هذه الحقوق باعتراف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.**

(ومع-27/01/2016)

http://www.anbaelyoum.com/%D8%A8%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D9%85%D8%B9-%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84/

http://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

النيابة العامة...تستوعب مقومات إصلاح منظومة العدالة.انزكان

الخميس 28 يناير 2016.

شكل إصلاح النيابة العامة أحد المحاور الأساسية التي ركز عليها المشاركون في **الندوة الدولية التي نظمها على مدى يومي الخميس والجمعة الماضيين بالرباط المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين بالرباط حول «إصلاح السلطة القضائية في إطار الدستور الجديد والمعايير الدولية»**، وذلك إلى جانب موضوع استقلال وإصلاح المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتعديل القانون الأساسي للقضاة .

وعلى ضوء ذلك، مافتئ وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بإنزكان ونوابه بإنزكان، يبذلون المجهودات الجبارة الرامية من جهة إلى استتباب الأمن والأمان بالإقليم، ومن جهة أخرى سعي متواصل من أجل حكامة قضائية وقطع الطريق على السماسرة و الوسطاء.

فمنذ مجيء الوكيل الحالي ونوابه، شكلوا طاقما قضائيا متميزا، لدرجة أنهم كلفوا العناصر الأمنية المرابطة بالباب الرئيسي للمحكمة الأخذ الحيطة والحذر والتأكد من هوية الأشخاص الوافدين على المحكمة وتسجيلهم أسمائهم بسجل خاص معدا لذلك، مما حال دون تمكن السماسرة المتهمون بالنصب والإحتيال على الموطنين الوافدين على المحكمة لقضاء أغراضهم الإدارية من دخول المحكمة، مما جعل كافة الموظفين والمتقاضون يثمنون هذه العملية .

ومنذ تعين الأستاذ محمد حبشان وكيلا للملك بالمحكمة الإبتدائية لإنزكان، أصبح المواطن يلامس إنخراط هذا المرفق القضائي في الدينامية التي يعرفها مسلسل إصلاح العدالة بالمغرب، وفق ما يبتغيه جلاله الملك محمد السادس وما تتجه إليه إرادته السامية في إيلاء عناية كبرى للقضاء ودوره في تحقيق العدل والإنصاف بين المواطنين".

http://manabirpress.com/akhbar/19591.html

كلميم : أنشطة تفاعلية لإشاعة مبادئ حقوق الإنسان و أنسنة الفضاء السجني

27 يناير 2016 - 23:50

تنظم **اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بطانطان كلميم**، يومي 29 و 30 يناير 2016، أنشطة تفاعلية مع المؤسسة السجنية ببويزكارن، وذلك في أفق بلورة خطة عمل مشتركة مع إدارة هذه المؤسسة السجنية تتوخى إشاعة مبادئ حقوق الإنسان داخل السجن والمساهمة في أنسنة فضاءاته وفق مقاربة حقوقية.

تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بطانطان كلميم، يومي 29 و 30 يناير 2016، أنشطة تفاعلية مع المؤسسة السجنية ببويزكارن، وذلك في أفق بلورة خطة عمل مشتركة مع إدارة هذه المؤسسة السجنية تتوخى إشاعة مبادئ حقوق الإنسان داخل السجن والمساهمة في أنسنة فضاءاته وفق مقاربة حقوقية.

وتندرج هذه المبادرة في إطار تفعيل توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الموضوعاتي الصادر تحت عنوان" أزمة السجون، مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات"، وكذا في إطار متابعة ما تمخضت عنه الزيارات الميدانية الخاصة التي قامت بها اللجنة الجهوية للمؤسسات السجنية التابعة لاختصاصها الترابي من توصيات وضعت ضمن أهدافها الأساسية العمل على تأهيل موظفي وموظفات المؤسسة السجنية القائمين على تنفيذ القوانين وتقوية قدراتهم في مجال حقوق الإنسان خاصة حماية حقوق السجناء والسجينات.

هكذا، سيتم في سياق هاذين النشاطين القيام بزيارة تفقدية يوم الجمعة 29 يناير لسجن بويزكارن قصد الاطلاع على مرافقها وعلى ظروف إقامة السجناء.

كما سيجري تنظيم لقاء تواصلي يوم السبت 30 يناير بمقر اللجنة الجهوية مع موظفي هذه المؤسسة (قرابة 35 موظفا) بهدف تشخيص حاجياتهم في مجال تقوية القدرات في أفق إعداد برنامج تكويني متكامل في هذا الشأن. وسيؤطر اللقاء السيد عبد الحق الدوق، مكلف بحقوق الإنسان بالوسط السجني بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

http://www.marocanbae.com/22/4449.html

جولة في 6 دول عربية.. القانون أعطى المرأة حقها في الميراث وسلبته منها الأعراف والتقاليد

إيمان ربيع 01/27/2016 - 18:56

تتعرض المرأة في المجتمعات العربية لأشكال شتى من الضغوط والظلم والحرمان، والاضطهاد، لصالح الذكور، من بينها مسألة حرمانها من الميراث، الأمر الذي يشغل بال المنظمات النسوية والعاملات في مجال حقوق المرأة.

هذا الحال، على الرغم من أن القوانين الرسمية، المستندة للشريعة الإسلامية في أغلبها، أثبتت للمرأة حقوقها من الميراث، إلا أن التقاليد التي تقلل من شأن النساء وحقوقهن تكون لها الكلمة العليا.

ويعرض "مصريات" أحوال ميراث المرأة بين القانون والعُرف في عدد من الدول العربية.

1- مصر

القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث والذي تنص المادة 8 منه على حق الزوجة والبنات والأخوات والجدة على الميراث كما حدده الشرع الإسلامي،المادة (35) من دستور 2014 نصت على أن الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول.

وعلى الرغم من هذه القوانين، ما زالت المرأة المصرية في الأرياف وخاصة الصعيد، تعاني من حرمانها من حقها في الميراث.

وتقدم المجلس القومي للمرأة بمقترح إلى المستشار أحمد الزند، وزير العدل، لإضافة مادة جديدة تضاف إلى قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943، وتشمل هذه المادة تجريم الامتناع عن تسليم المرأة نصيبها الشرعي في الميراث، وتوقيع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر.

2- السعودية

حسب قانون الإرث السعودي، يتم تقسيم الميراث علي الورثة بالتراضي أو عن طريق المحكمة، والورثة نوعان،أصحاب الفروض وهم الذين قدر الشرع لهم حق محدد في التركة كالثلثين والنصف والثمن، والعصبة أو العصب: وهم الذين لم يقدر الشرع قدراً محدوداً بل ربما أخذ الواحد منهم جميع أموال التركة أو سقطوا من الميراث فلا يرثون شيئًا.

وحرمت الأعراف الاجتماعية السائدة في بعض مناطق المملكة كثير من النساء من حقوقهن في الإرث، والمحرومات من الإرث طرقن أبواب المحاكم الشرعية في بعض محافظات المملكة، لكن معظم قضايا الميراث المنظورة للنساء تنتهي بالصلح والتنازل بين الورثة، ويتم تكريم المتنازلات كرهًا وحياء من قبل الوارثين من الرجال بعد التنازل بمأدبة عشاء، ويتدخل بعض الوجهاء في قضية ميراث المرأة بالدفع نحو التنازلات التي تتم بطرق ملتوية في شكلها الصوري أمام المحاكم بالبيع أو الهبات ليتم تقاسم الرجال التركة دون النساء، ويتم تصديقها شرعًا.

3- العراق

ينص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959على حق المرأة الشرعي في الميراث، حيث أكدت المادة 74 منه على تساوي المرأة مع الرجل في الميراث، وإقرار حقوق النساء.

وهناك بعض القوانين التي تمنع المرأة العراقية حقها في الميراث، فمنع المشرع العراقي الوصية الواجبة للزوجة وأجازها فقط للأحفاد في المادة (74) وكذلك إشكالية نص المادة (89) من قانون الاحوال الشخصية ، حيث لم تنص على حصة المرأة في الإرث وفتح الباب نحو الاجتهاد القضائي بالرجوع إلى فقه المذاهب التي كان العمل سائدًا بها من قبل نفاذه الذي جاءت به المادة (90)، ورجع القضاء بهذا إلى الوراء بدلاً من التقدم نحو الأمام ، لأن كل قاضي يفسر النص باتجاه ينسجم ومخزونه المعرفي.

وعندما صدر دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، تعرضت المادة 41 منه إلى نقد شديد والتي نصت على "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون" يفهم من منطوق المادة أنها ألغت قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959.

وأجرى الصندوق الهاشمي للتنمية البشرية واللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع وكالة "سيدا"، دراسة حول الميراث استندت إلى مسح حول الحقوق المنتهكة للنساء في إربد، وكشفت أن 74% من النساء لم يحصلن على حقوقهن في الميراث كاملة، و15% تنازلن عن حقوقهن طواعية.

4- المغرب

ذكر المركز المغربي لحقوق الإنسان، أنّ قواعد الإرث ترتبط بعادات المجتمعات وديانة مواطنيها، وحسب الشريعة الإسلامية، فإن لها دلالاتها التي تستلزم الغوص في تفاصيلها، فقهيًا واجتماعيًا وقانونيًا، بدلًا من التطاول عليها بدعوى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

ووضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، توصيات تتعلق بالمساواة في الإرث بين الجنسين، والتي تضمنها تقرير المجلس حول وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، وهو الأمر الذي أثار جدلًا كبيرًا بين فقهاء الدين.

5- اليمن

في اليمن ينص قانون الأحوال الشخصية على توريث المرأة اليمنية حسب الشريعة الإسلامية،

إلا أن الأعراف القبلية في عدة مناطق متعددة في اليمن ما زالت تحرم الإناث من ميراث الوالدين ومن ميراث زوجها بعد وفاته، إذ ما زال العرف القبلي سائدًا بديلًا للشريعة الإسلامية والقوانين التي تحدد حقوق إرث النساء، حيث توجد مناطق قبلية ترفض إعطاء المرأة حقها من الإرث، منها مناطق في محافظات ذمار والمحويت والضالع وصنعاء وغيرها، يحتكمون للأعراف القبلية وتقاليد توارثوها من أجدادهم وآبائهم في ظل وجود دولة دستورها ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر وحيد للتشريع.

6-الجزائر

بينت المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري بنصها "يستحق الإرث بموت الموروث حقيقية أو باعتباره ميتًا بحكم القاضي"، ويعني هذا أن الوارث له حق الميراث سواء كان ذكرًا أو أنثى.

ولكن هناك بعض الحالات التي يمنع فيها القانون الجزائري المرأة من الميراث مثل في حالة اتهام زوجها لها بالزنا وثبوت التهمة عليها، وذلك حسب المادة 41 من قانون الأسرة، كما أن المرأة إذا ارتكبت جريمة القتل بغرض الحصول على الميراث فإنها تمنع منه، بسبب إزهاقها روح الموروث واستعجالها على الميراث.

http://masreiat.com/news/2016/01/27/31705

البرلمانيات مطالبات بقيادة مبادرات نوعية تعزز المساواة والمناصفة في مختلف المجالات (ندوة)

بواسطة بيان مراكش - 27-01-2016

أكد المشاركون في ندوة نظمت، اليوم الأربعاء بالرباط، حول "دور البرلمان في تعزيز وتحقيق المساواة والمناصفة" أن البرلمانيات مطالبات بقيادة مبادرات نوعية تعزز المساواة وولوج المرأة إلى مراكز القرار، وذلك في أفق تحقيق المناصفة في مختلف المجالات.

وشدد المشاركون في هذه الندوة، التي نظمتها المجموعة الموضوعاتية حول المساواة والمناصفة بمجلس النواب، على ضرورة مساهمة البرلمانيات، إلى جانب باقي الفاعلين المعنيين، باستمرار في مرافعات سياسية من أجل تتبع السياسات العمومية ومدى تفعيلها لمبدأ المساواة والمناصفة، كحقوق تفرضها التغيرات المتسارعة التي يشهدها المجتمع المغربي.

وأبرزوا، في هذا الصدد، أن المعركة ليست معركة قوانين فحسب، بل أيضا ضد المعيقات السوسيو ثقافية وضد الهدر المدرسي والفقر، من أجل فسح المجال أمام جميع الفاعلين، لاسيما النساء، للعمل على تحقيق المساواة والمناصفة في جميع المجالات، وتفعيلهما كمبدأ كرسه دستور سنة 2011.

كما أكدت المداخلات خلال هذه الندوة، التي عرفت حضور سياسيين وفاعلين مدنيين وحقوقيين، على الخصوص، على ضرورة حضور المرأة في مختلف المجالات، للتجاوب مع الإرادة السياسية القائمة بالبلاد لرفع الحيف عن النساء وتحقيق المساواة والتنمية الشاملة.

وأشاروا إلى أن أفق المساواة والمناصفة خيار مجتمعي يعززه وجود إرادة سياسية لرفع الحيف عن النساء وتمكينهن من كافة الوسائل والآليات ليساهمن في معركة ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية الشاملة التي لا يمكن لها أن تتحقق دون مساهمتهن الفعلية والكاملة.

وأكدت وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، السيدة بسيمة الحقاوي، في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء بالمناسبة، أن هذا اللقاء يطرح قضية المناصفة من زاوية اشتغال المؤسسة البرلمانية، على اعتبار أن وظائفها تتركز في التشريع والرقابة والدبلوماسية الموازية، لكن تشمل أيضا ترسيخ الحقوق من خلال الترسانة القانونية التي تصنع داخل المؤسسة البرلمانية.

واعتبرت الوزيرة أن هذه الندوة، التي تجمع بين المؤسسة البرلمانية والجهاز التنفيذي، ممثلا في الحكومة، وبعض المؤسسات الدستورية، شكلت مناسبة لتناول قضية المناصفة ودور البرلمان لتحقيقها من جميع هذه الزوايا.

من جهته، **اعتبر رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السيد إدريس اليزمي، في تصريح مماثل، أن إنشاء المجموعة الموضوعاتية حول المساواة والمناصفة بمجلس النواب، كمؤسسة تعنى بالتشريع، يشكل، في حد ذاته، حدثا مهما جدا في المسار الديمقراطي المغربي**، مشيرا إلى أن الهيئة الحقوقية أصدرت لحد الآن سبعة تقارير حول موضوع المساواة والمناصفة.

http://telexpresse.com/news48120.html

وأبرز أن المناصفة أصبحت الآن مبدأ دستوريا يتعين تكريسه من خلال سياسات عمومية، وكذا من خلال مجهودات كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص، معتبرا أن أفق المناصفة لا زال مطروحا على كل المؤسسات المغربية، بما في ذلك البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والحكومة وكل الفاعلين في المجتمع.

وبدورها، قالت رئيسة المجموعة الموضوعاتية للمساواة والمناصفة بمجلس النواب، السيدة نعيمة بنيحيى، في تصريح مماثل، إن هذه الندوة تندرج في إطار التدابير والمقتضيات الجديدة التي أدخلها مجلس النواب في نظامه الداخلي من أجل تفعيل الدستور وكذلك تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية في هذا المجال، مذكرة بالسياق الوطني الذي ينظم فيه هذا اللقاء، والمتمثل في مناقشة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز التي نص عليها الفصلان 119 و164 من الدستور.

وأشارت إلى أن الطموح، في ظل وجود هذه المجموعة، هو إدخال مقتضيات في النظام الداخلي لمجلس النواب تمكن البرلمان المغربي من التوفر على لجنة دائمة تختص بقضايا المساواة والنوع الاجتماعي.

http://bayanemarrakech.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%86/

27يناير 2016 شيماء بخساس – صحفية من المغرب

قانون المعينات المنزليات.. عبودية بطبعة مغربية

أخيرًا، بعد شد وجذب بين فرق المعارضة بالبرلمان المغربي، تمت المصادقة على مشروع يتعلق بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالمعينات المنزليات، وخاصة الإشكالات المتعلقة بتحديد سنهن. وكانت المادة السادسة من هذا المشروع، قد أثارت جدلًا واسعًا، وهي تنص على منع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة كعمال منزليين، ومعاقبة من يخالف ذلك، إلا أن جمعيات المجتمع المدني لم تقبل بذلك وتطالب برفع سن التشغيل إلى 18 سنة.

يحدد القانون الجديد لعمل المعينات المنزليات في المغرب 16 سنة كسن دنيا وهو ما ترفضه المنظمات الحقوقية وتطالب برفعه إلى 18 سنة

في هذا الإطار، ترى الحقوقية فوزية العسولي، أن" تشغيل القاصرات في البيوت يعتبر شكلًا من أشكال العبودية ومرتبط بالوضعية الدونية للمرأة". وتطالب العسولي، وهي عضوة في شبكة "نساء متضامنات" بمنع تشغيل القاصرات، أقل من 18 سنة، في البيوت واحترام مقتضيات الاتفاقية الخاصة بعمال وعاملات المنازل.

وحسب العسولي، فإن "**مجلس النواب المغربي صوت على 16 سنة ولم يأخذ بعين الاعتبار كل مرافعات الحركة الحقوقية، ولا توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل**". ودعت الحقوقية إلى إدخال تعديلات على القانون، خاصة رفع السن القانوني إلى 18 سنة على الأقل مع توفير شروط شغل لائقة.

ومن جهة أخرى، وفي نفس السياق، أكد "الائتلاف الجمعوي من أجل حظر تشغيل الخادمات القاصرات" أن تحديد القانون لـ16 سنة كسن أدنى لولوج العمل المنزلي "يتنافى مع المرجعيات الحقوقية الدولية والتزامات المغرب والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل". وحسب الائتلاف ذاته، أن "القانون يخالف آراء مؤسستين دستوريتين، وهما المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي". ودعا الائتلاف كل الحقوقيين أعضاء الغرفة الأولى بالبرلمان المغربي إلى وضع تعديل يحدد 18 سنة كسن أدنى للعمل المنزلي.

ومن جهة أخرى، أورد القانون الجديد شروطًا لتشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، حيث يجب أن يكونوا حسب المشروع، "حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه، يسمح لهم بتوقيع عقد الشغل المتعلق بهم"، والذي "يجب أن يتضمن فترة خاصة بالتكوين والتأهيل لا تقل مدتها عن سنتين". بالإضافة إلى "إجراء فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغِّل وأن تخضع البيوت التي بها عمال منزليون تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة لفحص دوري من طرف الوزارة الوصية عن طريق مُساعِدة اجتماعية".

ويقر القانون الجديد "منع تشغيل العمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة ليلًا، ومنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وحمل الأجسام الثقيلة، واستعمال التجهيزات والأدوات والمواد التي تشكل خطرًا على صحتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية". وبخصوص العطلة، وبالنسبة إلى العمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، فتُحدد مدة عملهم بـ30 ساعة في الأسبوع. وشدد القانون العقوبات على المخالفين لمقتضيات هذا المشروع، أو لأي انتهاك لكرامة العامل المنزلي، أو الاعتداء عليه.

ويعاقب المخالفون لهذا القانون بعقوبات مالية تقدر بحوالي 3000 دولار أمريكي (30 ألف درهم مغربي)، ويبقى القانون الجديد حول تشغيل عمال وعاملات المنازل محل جدل ورفض خاصة من المنظمات الحقوقية المغربية.

http://www.ultrasawt.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A8%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B7%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%B4%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D8%AE%D8%B3%D8%A7%D8%B3/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D9%88%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9

بسيمة الحقاوي: عقلية الإقصاء تتحكم في بعض الرجال الذين يرفضون المناصفة

بتاريخ 28 يناير, 2016 – بقلم حفيظة الدليمي

تحت شعار " أي دور للبرلمان في تعزيز وتحقيق المساواة والمناصفة " نظمت المجموعة الموضوعا تية حول المساواة والمناصفة بالبرلمان ندوة صحفية أمس الأربعاء 27 يناير 2016 بالبرلمان بمشاركة برلمانيات وممثلات المجتمع المدني وحقوقيون .

وحول الندوة قالت رئيسة لجنة المناصفة بالبرلمان نعيمة بن يحيى عن الفريق الاستقلالي بأنها تندرج في إطار التدابير والمقتضيات الجديدة التي أدخلها مجلس النواب في نظامه الداخلي من أجل تفعيل الدستور، وأوضحت بن يحيى بأن مجلس النواب تعاطى مع هذا الموضوع باعتماده على آليات العمل البرلمانية المعروفة من خلال إعمال الآلية الرقابية وخاصة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية

وأكدت بن يحيى على دور البرلمان في تعزيز وتحقيق المساواة وولوج المرأة إلى مراكز القرار وذلك في تحقيق المناصفة في مختلف المجالات.

أما بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،فاعتبرت أن هذه الندوة، تجمع بين المؤسسة البرلمانية والجهاز التنفيذي، ممثلا في الحكومة، وبعض المؤسسات الدستورية، وأنها تشكل مناسبة لتناول قضية المناصفة ودور البرلمان لتحقيقها من كل الزوايا ،وطالبت الحقا وي بضرورة تأ طير النساء ، من أجل الدفاع عن حقوقهن داخل الإدارة المغربية

وانتقدت الوزيرة بسيمة العقلية الذ كورية السائدة، فرغم بعض التطورات التي يمكن لمسها، إلا أن الخلفية الذكورية تتحكم في سلوك بعض الرجال، إذ تتحكم فيهم عقلية الإقصاء ، لأن كثير من الرجال لم يعتادوا وصول النساء إلى مراكز القرارفبعضهم تضيف الحقاوي يملكون سلطة لا يحبون أن ينافسوا فيها .

لهذا فالمناصفة المفروض أن تصبح مطلب الجميع رجال ونساء تؤكد الوزيرة.

أما رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي، فاعتبر أن إنشاء المجموعة الموضوعاتية حول المساواة والمناصفة بمجلس النواب، كمؤسسة تعنى بالتشريع، يشكل، في حد ذاته، حدثا مهما جدا في المسار الديمقراطي المغربي، مشيرا إلى أن الهيئة الحقوقية أصدرت لحد الآن سبعة تقارير حول موضوع المساواة والمناصفة

وأبرز أن المناصفة أصبحت الآن مبدأ دستوريا يتعين تكريسه من خلال سياسات عمومية، وكذا من خلال مجهودات كل الفاعلين في القطاعين العام والخاص.

وفي نهاية الندوة أجمع أغلب المتدخلين ، ، على ضرورة حضور المرأة في مختلف المجالات، للتجاوب مع الإرادة السياسية القائمة بالبلاد لرفع الحيف عن النساء وتحقيق المساواة والتنمية الشاملة و ضرورة مساهمة البرلمانيات، إلى جانب باقي الفاعلين المعنيين، باستمرار في مرافعات سياسية من أجل تتبع السياسات العمومية ومدى تفعيلها لمبدأ المساواة والمناصفة، كحقوق تفرضها التغيرات المتسارعة التي يشهدها المجتمع المغربي

http://www.ritajepress.com/?p=9925

Droits de l'Homme

Le "Washington Post" met en avant le rôle du CNDH dans le processus de réformes engagé par le Maroc

Mercredi, 27 janvier, 2016 à 22:44

The Washington Post

Washington – Le quotidien américain, à grand tirage, le "Washington Post" a mis en avant le rôle du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), dans le processus de réformes engagé par le Maroc, sous le leadership de Sa Majesté le Roi Mohammed VI.

http://www.mapexpress.ma/actualite/droits-de-lhomme/washington-post-met-en-role-du-cndh-processus-reformes-engage-maroc/

حقوق الإنسان

صحيفة (واشنطن بوست) تبرز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مسار الإصلاحات بالمغرب

الخميس, 28 يناير, 2016 - 8:20

The Washington Post

واشنطن – أبرزت الصحيفة الأمريكية الواسعة الانتشار (واشنطن بوست)، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مسار الإصلاحات التي انخرط فيها المغرب، تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس.

http://www.mapexpress.ma/ar/actualite/%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D9%81%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86-%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%AA-%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/

Le +Washington Post+ met en avant le rôle du CNDH dans le processus de réformes engagé par le Maroc

MAP 28.01.2016

Washington 27 janv. 2016 (MAP)- Le quotidien américain, à grand tirage, le +Washington Post+ a mis en avant le rôle du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH),** dans le processus de réformes engagé par le Maroc, sous le leadership de Sa Majesté le Roi Mohammed VI. Dans un article publié sur son site électronique, la publication américaine a notamment souligné le rôle du CNDH dans la promotion de la primauté de la loi et la protection des droits des femmes. Citant le Président du CNDH, Driss El Yazami, l'auteur de l'article, Jennifer Rubin, affirme que "la société marocaine a fait montre d'une véritable volonté en faveur du maintien du pluralisme politique". Elle a, par ailleurs, rappelé que les Etats Unis ont reconnu le "rôle croissant" du Conseil national des droits de l'Homme en tant qu'institution "crédible" et "proactive" de défense des droits de l'Homme et s'étaient dits encouragés par la décision du Conseil de gouvernement à consolider le CNDH en s'assurant que les différents départements gouvernementaux interagissent avec les plaintes adressées au Conseil". Le +Washington Post+ fait, en outre, observer que la dynamique de réformes au Royaume intervient au moment où les Etats Unis et le Maroc ont élargi le champ de leur coopération pour inclure l'aspect économique et sécuritaire. Il a souligné, dans ce contexte, que "c'est ce genre de progrès démocratique que nous devons encourager dans d'autres pays (...) d'autant plus qu'il offre le seul véritable espoir pour aboutir à la stabilité". L'auteur de l'article a, également, mis l'accent sur la nécessité d'"appuyer les efforts de réforme démocratique pour rallier plus d'alliés et gagner davantage de soutien dans la lutte contre l'extrémisme".(MAP) UK---BI.

http://www.menara.ma/fr/2016/01/28/1812431-le-washington-post-met-en-avant-le-r%C3%B4le-du-cndh-dans-le-processus-de-r%C3%A9formes-engag%C3%A9-par-le-maroc.html